التوقف عليه اما التوقف على صحته واما التوقف على نفسه
والشق الثاني من ترديده مخصوص بالاخير الذي هو ان يراد من
الموصول مطلق الشيء ومن التوقف عليه التوقف على نفسه
والشق الاول شامل للاحتمالات الثلاثة الاول فتلخيص كلامه
ان خصص الموصول بالقضية سواء اريد التوقف على صحتها او
على نفسها او اريد بالموصول مطلق الشيء وبالتوقف عليه التوقف
على صحته يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة وان
اريد بالموصول مطلق الشيء وبالتوقف عليه التوقف على نفسه
كما هو ظاهر التعريف كما يصدق على نفس الدليل كما تقدم يصدق على
نفس المستدل وعلمه وفكره وغيرها من العلل التي تتوقف
عليها الدليل وصحته اما الملازمة في الشق الاول اما على تقدير
كون الموصول عبارة عن القضية فلان شرائط الادلة ليست
القضايا الحاكمة بان الصغرى موجبة والكبرى كلية وهذا
الدليل مستلزم مثلا والا لما صح استدلال من لا يعرف
المنطق ولا يتصور معنى الايجاب والكلية وهو باطل بل الشرائط
هي انفس الايجاب والكلية والاستلزام اعني نفس الواقع التي
يطابقها احكام تلك القضايا فبعد تخصيص الموصول بالقضية
يخرج الشرائط سواء اريد بالتوقف عليه التوقف على نفسه
او على صحته لا يقال يجوز ان يحمل على ما هو اعم من القضية بالفعل
او بالقوة القريبة او البعيدة والايجاب مثلا اذا حصل صورته
في الذهن وحكم به صار قضية فتلك الشرائط من شانها ان
تصير قضايا فهي قضايا ولو بالقوة البعيدة لانا نقول هذا مع
كونه تكلفا بعيد تكلف بلا قرينة واضحة يستلزم ان يصدق
التعريف على وجود المستدل ووجود علمه ووجودات سائر
العلل حيث ان وجود كل منها قضايا بالقوة البعيدة ايضا
وان لم يستلزم ان يصدق على نفس المستدل وايضا هو
على تقدير ان يراد التوقف على نفسه يستلزم صدق التعريف
على اطراف

م٧
على اطراف الشرطيات الماخوذة في الدليل بل على المركبات التقييدية
الماخوذة فيه وكذا الكلام فيما قيل يجوز ان يراد القضية حقيقة او
حكما وتلك الشرائط قضايا حكما انتهى مع ان فيه ما فيه لان تلك
الشرائط لما لم تكن صورا ذهنية لم تكن في حكم القضايا في جريان
المطابقة للواقع فيها لاستحالة مطابقة الشيء لنفسه وان كانت
قضايا بالقوة البعيدة واما على تقدير كون الموصول عبارة عن
مطلق الشيء واريد بالتوقف عليه التوقف على صحته فلان الصحة
في الاصل بمعنى البراءة عن كل مفسد كما في القاموس ثم نقلوها
واستعملوها تارة في معنى استجماع الشرائط كما في صحة الهيئة وصحة
التعريفات وتارة في معنى الصدق كما في صحة الصغرى وتارة في معنى
يعمها كما في صحة مادة الدليل لان صحة المادة ليست مختصة بصدقها
بل عبارة عن صدقها ومناسبتها للمطلوب جميعا وكما في صحة
الدليل مادة وصورة ومن البين ان ليس للشرائط صحة باحد هذين
المعنيين اما بمعنى المطابقة للواقع فلما عرفت ان تلك الشرائط
نفس الواقع فلا يوصف بالصحة بهذا المعنى الا القضايا الحاكمة
بها واما بمعنى استجماع الشرائط فلانه ليس لتلك الشرائط شرائط
اخر تفسد هي بدونها فان قيل بل الكل منها شروط فان الايجاب
الخارجي مثلا يتوقف على وجود الموضوع وكون ذلك الوجود محققا
في الخارج وعلى كون المحمول ثابتا له في الخارج وكلية الكبرى تتوقف
على عدم كونها قضية طبيعية وعلى كون موضوعها مساويا لمحمولها
او اخص منه مطلقا والاستلزام المعتبر في الدليل اعني استلزام
السبب للمسبب كما ياتي من المحشي يتوقف على صحة الصورة ومناسبة
المادة اعني العلاقة المصححة للانتقال وعلى شرائطهما وسيجيء
تحقيقه قلنا على تقدير اطراد ذلك في كل شرط ننقل الكلام الى شروط
الشروط فانها شروط لصحة الدليل ايضا فاما ان يتسلسل الشروط
او ينتهي الى شرط غير مشروط فلا يصدق التعريف عليه مع
انه مقدمة قطعا وبالجملة لا يصدق التعريف حينئذ على جميع
الشرائط وان صدق على بعضها وبهذا ظهر اندفاع المناقشة

قوله م٧ على اطراف الشرطيات نحو
لا يقال هذا ممنوع اذ يخرج
تلك الاطراف عن التعريف بما
يتوقف عليه صحة الدليل لان
صحة الدليل انما تتوقف على
صحة الشرطية لا على صحة اطرافها
لانا نقول فما تقول في صدقه على
مقدم الشرطية التي كانت جزءا من
القياس الاستثنائي واستثنى
عين المقدم لينتج عين التالي
فاذن صحة ذلك الدليل تتوقف
على صحة ذلك المقدم فيلزم ان
يكون مقدمة كنفس المقدمة
الاستثنائية وهو باطل تامل
انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)